

اي وان تماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان  
 تباينت اعداد بعضها بعضا بان لا يعد  
 العددين عدد ثالث كالسبعة مع العشرة  
**فالعدد** يصرف كله **في جميع العدد الثاني**  
 ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع  
 ثم **المبلغ في الفريضة** كما راين وست جد  
 ت وعش بنات وسبع اعمام اصلها من  
 اربعة وعشرون للمرأتين ثلاثة ولسم  
 يستقيم عليهما ولا موافقة بينهما فاخذنا  
 عدد رؤسها اثنين وللبنات الثلثان  
 ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العدد  
 موافقة بالنصف واخذنا نصف عدد  
 رؤسهن خمسة والمجدات السدس اربعة  
 ولم يستقيم عليهن وبين العددين موافقة  
 بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثا  
 وللاعمام

وللاعمام الباقي سهم لم يستقيم عليهم ولا موافقة  
 بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤسهم  
 سبعة فحصل معنا اثنين ثلاثة خمسة  
 سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فما  
 ضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة  
 ثم في السبعة ثم في المبلغ وهو مائتان وعشرون  
 في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون  
 فبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة  
 وتضرب **في** عولها ان كانت عايلة كزوج  
 وتسع جدات وخمس اخوات فان اصلها  
 من ستة وتعول الي ثمانية وتصح من  
 ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة  
 وثلاثون ولكل جدة لكل من الاخوات ستة  
 وثلاثون ثم طريق معرفة الموافقة والمبا  
 ينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص